

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة  
١٨٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ رجب سنة ١٤٣٥  
الموافق ( ١٩ مايو سنة ٢٠١٤ )

العدد ١١٣  
( تابع )



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية  
وشئونها المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى  
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ باعتبار رئيس مجلس الوزراء  
هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رسوم قيد  
الأوراق المالية التى تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ومقابل الخدمات عن العمليات  
التي تتم لها بالبورصة ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة  
ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وبناءً على ما عرض رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧، النص الآتى :  
« تؤدى كل شركة من الشركات الصغيرة أو المتوسطة رسماً سنوياً مقابل قيد أوراقها المالية بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس مالها وبحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه سنوياً » .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨، النص الآتى :  
« تؤدى كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد أوراقها المالية بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس مالها وبحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه سنوياً .

ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة» .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

---

٢٥٦٤٩ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦